رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

إذا شخص سكن في بيتٍ وكان هذا البيت رهناً والرهن عندنا تعطي مبلغا لصاحب البيت لمدة سنة مثلا ثم

محمد هشام طاهري

يقول السائل اذا شخص سكن في بيت اه وكان هذا البيت رهنا والرهن عندنا تعطي مبلغا لصاحب البيت لمدة سنة مثلا ثم ترجع لك اموالك بعد السنة وانت خلال السنة في كل شهر - 00:00:01

تدفع فواتير الكهرباء والماء والغاز هل تعتبر هذه المعاملة ايجارا؟ وهل فيها بأس الذي يظهر الله اعلم ان هذا الرهن يعني كون الانسان يعطي مثلا عشرة الاف دينار او ريال لشخص - 00:00:18

يقول هذه عشرة الاف دين عندك ولكن ارهن لي شيئا حتى اضمن ديني فيقوم الذي اخذ الدين بالرهن ويقول هذه داري رهن فيسكنها صاحب المال الى مدة سنة. بعد السنة - 00:00:42

اما ان يأتي له بالمال واما ان يصبح البيت ملكا له. الذي يظهر والله اعلم ان هذه معاملة ربوية لانه من القرظ الذي جر نفعا لان الرهن انما يكون اه بدون فائدة - 00:01:05

يعني الانسان اذا رهن شيئا لا يجوز ان تستفيد من الرعب فلا يجوز للانسان ان يقول مثلا هذه عشرة الاف دينار ارهن عندي سياراتك بشرط اني اه اه اكري عليها - 00:01:23

او بشرط اني استخدمها فهذا يعني دين جر منفعة ظاهرة فلا تجوز فان قال قائل وقد اجاز بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى الاستفادة من الرهن بقدر الانفاق عليه. نقول نعم هذه مسألة اخرى - 00:01:39

فمثلا لو ان الانسان اه اعطى لشخص دينا فرهنه بقرة فله ان يستفيد من حليب هذه البقرة لانه يطعمها. فصارت المنفعة في مقابل كلفة وليس في مقابل الدين الله تعالى اعلم - 00:02:00